

لِسْمِ الْأَكْرَمِ الْجَلِيلِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الشمن ٣ جنيهات

السنة السابعة والخمسون	الصادر في ٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ م)	العدد مكرر (أ)
---------------------------	--	---------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون ضريبة الدعم
ال الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وبعد أخذ رأى هيئة الرقابة المالية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وببناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٦ / الفقرة الأولى) ، (١٣ / الفقرة الأخيرة)،
(١٧ / الفقرة الأولى) ، (٣٢ / الفقرة الأولى) ، (٥٠ / الفقرة الأولى) ، (٧ / الفقرة الأولى) ، (١٠ / الفقرة الأولى) ، (٥٩ / الفقرة الأولى) مكرراً،
(٥٩ / الفقرة الأولى) ، (١٣٥ / الفقرة الأولى) ، (٨٦ / الفقرة الأولى) ، (٧٣ / الفقرة الأولى) ، (٧٢ / الفقرة الأولى) ، (١٣٨ / الفقرة الأولى) مكرراً،
من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، النصوص الآتية :
المادة (٦ / الفقرة الأولى) :

"فرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين
بالنسبة لدخلهم المحقق في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري
أو الصناعي أو المهني كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين
بالنسبة لدخلهم المتحقق في مصر".

المادة (١٣) / الفقرة الأخيرة :

"ويشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه في البندين (٣)، (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافي الإيراد أو عشرة آلاف جنيه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون".

المادة (١٧) / الفقرة الأولى :

"تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المحققة فى مصر ، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجارى والصناعى للممول ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البند (١)، (٢)، (٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول والأوراق المالية ، وكذلك أرباح التصفية التى تتحقق خلال الفترة الضريبية ، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم".

المادة (٣٢) :

”فرض الضريبة على :

١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر ، وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة فى الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني .

٢- الدخل الذى يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم فى مصر أو خارجها .

٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة فى مصر أو فى الخارج إذا كانت مصر مركزاً لمهنة أو النشاط ".

المادة (٥٠ / ٧)

"٧- توزيعات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التى لا يقل استثمارها فى الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠٪) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التى يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها ، وتوزيعات الأرباح النتى تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠٪) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وعائد الاستثمار فى صناديق الاستثمار النقدية ، وعائد السنادات المقيدة فى جداول بورصة الأوراق المالية دون سنادات الخزانة ، وأرباح صناديق الاستثمار التى يقتصر نشاطها على الاستثمار فى النقد دون غيره".

١- توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠٪) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط :
ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥٪) فى رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت .

ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت".

المادة (٥٩ / الفقرة الأولى):

" على الجهات والمشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو المسمرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص ، وكذلك توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز (٥٪) من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقسام التى تسدد لشركات التأمين :

- ١

- ٢"

المادة (٥٩ / مكررًا) :

" على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص".

المادة (٥٩ / مكررًا "١") :

" على الجهات المنصوص عليها في البنددين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون ، أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للاتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات ".

المادة (٥٩ / مكررًا "٢") :

" تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي تسري عليها أحكام المادتين (٥٩ مكررًا ، ١١ مكررًا) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البنددين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

المادة (٧٢) :

"تلزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦)، (٦٧)، (٦٨)، (٦٩)، (٧٠)، (٧١)،
من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة،
وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية".
وفي حالة عدم خصم أو توريدبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة
هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير"

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤

المادة (٧٣) :

"لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المادة (٥٩) (٥٩ مكرراً)، (٥٩ مكرراً ١) (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون".

المادة (٨٦) :

"على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر وبنایر من كل عام ، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم .
(ب) المحصل لحساب الضريبة.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية".

المادة (١٣٥) :

"يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية :

- ١ - الامتناع عن تقديم إخطار مراولة النشاط .
- ٢ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
- ٣ - عدم إصدار أو تسلیم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .

ويُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١) .

كما يُعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٪) من المبالغ غير المدفأة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواجه القانونية .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨٨/١)،
وفى الفقرة الثالثة ().

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة
العود إلى ارتكاب ذات المخالفات خلال خمس سنوات.

المادة (١٣٨) الفقرة الأولى (أ) :

"(أ) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٣٥)
من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه، عدا حالة الامتناع
عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية،
فيكون التعويض بنسبة (٥٪١٢) من المبالغ التى لم يتم استقطاعها أو خصمها
أو تحصيلها أو توريدتها، ويكون التعويض فى حالة مخالفة حكم المادة (٩٦)
فقرة (١) مبلغ عشرين ألف جنيه."

(المادة الثانية)

يُضاف إلى عجز المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ما يأتي :

"توزيعات الأرباح : أي دخل مستمد من الأسهم أو الحصص، بما في ذلك أسهم
التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى
حق المشاركة في الأرباح، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل
سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى".

ويضاف إلى المادة (٣) من هذا القانون بند جديد (ل) نصه الآتى :

"(ل) الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة في بورصة
الأوراق المالية المصرية ، وكذلك الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية
للشركات المصرية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ،
سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في الخارج".

كما يُضاف إلى المادة (١٩) من القانون المشار إليه فقرة ثانية ، نصها الآتي :

"كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها".

ويضاف إلى المادة (٥٩) من ذات القانون فقرة ثالثة ، نصها الآتي :

"وفي جميع الأحوال تتلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين (١٢ ، ١١) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والبالغ المدفوعة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثةمائة جنيه ، وذلك في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون".

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً ، وبابان جديدان للكتاب الثاني "الباب السادس - توزيعات الأرباح" ويكون من ثلاث مواد (٤٦ مكرراً ١) ، (٤٦ مكرراً ٢) "والباب السابع - أرباح بيع المخصص أو الأوراق المالية" ويكون من أربعة مواد (٤٦ مكرراً ٣) ، (٤٦ مكرراً ٤) ، (٤٦ مكرراً ٥) ، (٤٦ مكرراً ٦) ، كما يضاف إلى ذلك القانون أربع مواد جديدة أرقام (٤٩ مكرراً) ، (٥٦ مكرراً) ، (٩٢ مكرراً) ، و(١٢٥ مكرراً) نصوصها كالتالي .

المادة (٢٩ مكرراً) :

"استثناءً من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها .

وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة".

الباب السادس

توزيعات الأرباح

(الفصل الأول)

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المادة (٤٦ مكرراً) :

"تسري الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والمحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأيًّا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع" .

(الفصل الثاني)

تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة

المادة (٤٦ مكرراً) :

"يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر وفقاً لما تقرره السلطة المختصة بالتوزيع ، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنويًا" .

ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها ، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج" .

(الفصل الثالث)

سعر الضريبة وتحصيلها

المادة (٤٦ مكررًا) :

"استثناءً من حكم المادة (٨) من القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكررًا) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخصم هذا السعر إلى (٥٪) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين ، وذلك دون خصم أية تكاليف .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز (١١٪) من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية" .

الباب السابع

أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

(الفصل الأول)

الإيرادات الخاضعة للضريبة

المادة (٤٦ مكررًا) :

"تسري الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج" .

(الفصل الثاني)

تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

المادة (٤٦ مكررًا) :

"تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص ، وتكلفة اقتناصها ، بعد خصم عمولة الوساطة" .

(الفصل الثالث)

سعر الضريبة ، وكيفية تحصيلها

المادة (٤٦ مكررًا) :

"استثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكررًا) المقدرة من الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم من مصدر في مصر بسعر (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف" .

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية" .

(الفصل الرابع)

تحصي الازدواج الضريبي

المادة (٤٦ مكررًا) :

"يخصم ما يؤدى من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها في المواد (١٧ ، ١٩ ، ٣٢) ، (٤٦ مكررًا) ، (٤٦ مكررًا) من هذا القانون بما في ذلك الضريبة المدفوعة في الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة" .

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة نصيب الإيرادات المشار إليها من الضريبة المستحقة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية" .

ولا يجوز خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية ، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المحققة في الخارج في أي دولة والخسائر المحققة في دولة أخرى" .

المادة (٤٩ مكرر) :

"استثناءً من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية المختصة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠٪) من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف" .

المادة (٥٦ مكرر) :

"تخضع للضريبة بسعر (١٠٪) دون خصم أية تكاليف للتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية ، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (٥٪) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥٪) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة . وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر (١٠٪) دون خصم أية تكاليف .

وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الشخص ، وبين تكلفة اقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة .

وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة حجز (٦٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة . وعلى تلك الجهة في نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حجزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية .

وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالإضافة عن الضريبة المستحقة في نهاية العام وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب خصم ما يؤدى من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة .

ويقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة السابقة نصيب توزيعات الأرباح من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية " .

المادة (٩٢ مكرراً):

" عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخليص منها أو تأجيلها ، يستوى في ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو اتفاق أو وعد أو غير ذلك ، أو أن تتم على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل ، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجوهر الاقتصادي الحقيقي للمعاملة .

ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة ، بصفة خاصة

في الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة .

(ب) أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها المول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة .

(ج) إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدى إلى إلغاء بعضها بعض .

وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة ، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إقامته لمعاملة

وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينوبه للنظر في حالات التجنب الضريبي ، ولا يجوز إخبار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة " .

اپنادہ (۱۳۵ مکرراً) :

يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والمعاملات والمبالغ والإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩)، (٥٩) مكرراً (١)، (٥٩) مكرراً (٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتخفض العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم.

(المادة الرابعة)

يلغى البندان (٣)، (٤) من المادة (٣١) والبند (٨) من المادة (٥٠) والبندان (٤)، (٥) من المادة (٥٣)، والمادة (٥٩) مكرراً (٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

(المادة الخامسة)

فى تطبيق حكمي المادتين (٤٦ مكرراً)، (٥٦ مكرراً)، من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يعتد فى تحديد تكلفة الاقتناء الذى تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المقيدة فى البورصة بسعر الإغلاق فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى أو تكلفة الاقتناء بالنسبة إلى التعاملات التى تتم بعد تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

تلغى المادة (٨٣) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأُمَّارِيَّة
٢٥٧٣٥ س ٢٠١٣ - ١٥٥٨